




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/4
31 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيروبي ، ١-٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-٢ من جدول الأعمال المؤقت *

الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- ١- أن المادة ٣٣ من البروتوكول تقضي بما يلي :
" يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول ."
- ٢- أن مؤتمر الأطراف قرر في اجتماعه الخامس أن عبارة " الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣) " ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، في اجتماعها الثاني (المقرر ١/٥) . والمسألة التي ينبغي النظر فيها تحت هذا البند هي "الشكل والتوقيت لإرسال التقارير" .

أولاً - الشكل

- ٣- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس قد ساند شكلاً لإرسال التقارير الوطنية وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية (المقرر ١٩/٥) . وقد تم وضع هذا الشكل من خلال مشروع راند تعاوني قام فيه فريق يمثل الأطراف

UNEP/CBD/ICCP/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

بالعمل مع الأمانة على تصميم الشكل واختباره ، ثم نظر فيه الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) .

٤- والشكل قائم على تبين وتجميع الإلتزامات الواقعة على الأطراف المتعاقدة ، مرتبة حسب الموضوعات ، وهي الإلتزامات المستمدة من مواد الاتفاقية ومن عناصر المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، التي تدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ تدابير معينة . وهذه المصفوفة (matrix) من الإلتزامات تشكل أساس مجموعة من الأسئلة ، مقصود منها تبين الوضع القائم في تنفيذ تلك الإلتزامات .

٥- كان من المتوقع أن يكون شكل هذه التقارير محققاً لما يلي :

(أ) الحصول على الطائفة الكاملة من المعلومات اللازمة لتقييم الأوضاع القائمة في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) السماح بالمقارنة وتمكين البلدان من الإجابة وفقاً للظروف والقدرات الوطنية ، من خلال شكل يتضمن أسئلة وأجوبة مع ترك خيار لتقديم تفاصيل إضافية ؛

(ج) توفير إطار لإبلاغ ما يحرز من تقدم في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبيان الدروس المستفادة وبيان الفجوات في القدرات الوطنية ، وبيان المتطلبات التقنية والمالية ، وذكر المؤشرات التي تم وضعها وطنياً ؛

(د) تفادي الحاجة إلى قيام البلدان بتخصيص وقت وموارد منها لتبني المدى الذي تغطيه تقاريرها ، والحاجة إلى تقرير الطريقة التي ينبغي لها أن تفسر بها المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع التقارير وإرسالها .

٦- أن الأطراف التي شاركت في وضع الشكل قد أبلغت كذلك أن الشكل يمثل أداة نفيسة للإدارة في مجال رصد التنفيذ الوطني للاتفاقية .

٧- أن التحليل تمهيدياً للتقارير الوطنية الثانية ، المقدمة من الأطراف وفقاً للمقرر ١٩/٥ والواجب تقديمها قبل ١٥ مايو ٢٠٠١ ، يبين أن البلدان التي قدمت تقاريرها قد استعملت الشكل الموصى به . ويبدو كذلك أن الطبيعة المهجنة لذلك الشكل - طرح أسئلة حول التنفيذ الوطني لكل إلتزام ناشئ عن الاتفاقية ، وتتبعه فرصة تتاح للطرف أن يقدم إجابة تفصيلية تشرح السياق الذي يجب أن توضع به الأجوبة السابقة أو بيان وجوه النجاح وبيان المصاعب - قد حققت الغرض المزدوج منها المتمثل في تسهيل تقييم الوضع القائم في تنفيذ الاتفاقية وفي السماح للأطراف الفردية بتقديم بيانات مفصلة عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاتفاقية وعن فعالية تلك التدابير .

٨- في ضوء هذه الخبرة ، يرى الأمين التنفيذي أن الأخذ بشكل مماثل هو الأمر المناسب للتقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول إجمالاً للمادة ٣٣ . ومن شأن هذا أن يسمح بنفس الفوائد كالفوائد المبينة في الفقرة ٥ أعلاه .

٩- وبالإضافة إلى ذلك وفي ضوء الآراء المذكورة في الفقرة ٦ السابقة ، والتي أيدتها عدد متزايد من الأطراف التي أتمت تقاريرها الوطني الثاني المطلوب بموجب الاتفاقية ، أن شكلاً يكون بمثابة قائمة مراجعة

للإلتزامات الناشئة عن البروتوكول سوف يحقق متطلبات كل طرف في أن يرصد تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن البروتوكول والمحددة في المادة ٣٣ .

١٠- وتبعاً لذلك أعد مشروع شكل قائم على أساس إلتزامات الأطراف الناشئة عن البروتوكول ، كي تنظر فيه الـ ICPP كما ورد في المرفق بهذه المنكرة .

١١- ستلاحظ الـ ICPP أن المقررات التي صدرت عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تشمل عناصر تتقح وتوضح إلتزامات الأطراف في البروتوكول . ولذا يتم توسيع الشكل بحيث يأخذ في الحسبان هذه العناصر الجديدة . وفي حالة مسائل ثلاث : هي المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨) ، والمسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧) والامتنال (المادة ٣٤) - يحددها البروتوكول باعتبارها تقتضي أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، والتي تقتضي تبعاً لذلك أن تحدد لها عملية تتبع فيها ، إدرجت ملاحظات لهذا الغرض في الشكل المعروض .

ثانياً- توقيت تقديم التقارير

١٢- من المتوقع أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في أبريل ٢٠٠٢ / . ومشروع جدول أعمال هذا الاجتماع الأول يشمل النظر في " الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣) " بوصفه البند ٧-٣ .

١٣- أن التقديم المبكر للتقرير الأول بشأن تنفيذ البروتوكول من شأنه أن يوفر معلومات أساسية نفيسة تمكن جميع العاملين من تحديد أفضل للسياسة وللأولويات في مجال الإجراءات وبناء القدرة ، في سبيل التنفيذ .

١٤- على هذا الأساس قد ترغب هفمعتت في أن توصي الأطراف بإعداد وتقديم تقريرها الأول حول تنفيذ البروتوكول قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . من شأن ذلك أن يمكن الاجتماع الثاني من النظر في المعلومات الواردة في تلك التقارير .

١٥- على فرض أن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، سوف يعقد على الأرجح في ترابط مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في النص الأول من ٢٠٠٤ /^١ قد ترغب الـ ICPP في أن توصي بأن يكون الموعد الأقصى المحدد لتقديم التقارير الأولى بشأن التنفيذ هو منتصف ٢٠٠٣ .

١٦- قرر مؤتمر الأطراف أن التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية ينبغي النظر فيها في اجتماعات عادية تفاوتية . (alternate) (المقرر ١٩/٥) وقرر كذلك أن تعقد اجتماعاته العادية مرة كل سنتين (المقرر ٢٠/٥ ، الذي عدل القاعدة ٤ من نظامه الداخلي) . وبذلك أنشأ المؤتمر دورة مدتها ٤ سنوات لتقديم التقارير الوطنية المطلوبة بموجب الاتفاقية .

^١ بشرط بأن يصبح البروتوكول نافذاً في الوقت المناسب .

^٢ إذا لم تكن هذه هي الحال ، فقد تحتاج الـ ICPP إلى أن توصي بموعد أقصى مختلف وفقاً للتواريخ المتوقعة للاجتماع

الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٧- على فرض أنه لا تحدث تغييرات في هذه الدورة ، فإن التقارير الوطنية المطلوب تقديمها بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية سوف يتم استعراضها في الاجتماعين الثامن والعاشر لمؤتمر الأطراف الذين يعقدان في ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ على التوالي . والموعود الأقصى لتقديم تلك التقارير سيكون منتصف ٢٠٠٥ و منتصف ٢٠٠٩ .

١٨- إذا كان السواتر الزمني لتقديم التقارير عن تنفيذ البروتوكول سيحدد كذلك على أساس دورة رباعية السنوات ، وإذا كان توقيت التقرير الأول المطلوب هو ما حددته الفقرة ١٥ أعلاه ، فإن ذلك يسمح بتطبيق دورة متفاوتة لتقديم التقارير عن الاتفاقية بموجب البروتوكول ، كما يبين ذلك الجدول الآتي . وهذه الدورة يكون من شأنها تخفيف عبء تقديم التقارير الواقع على عاتق الأطراف .

الاستعراض	الموعد الأقصى	اجتماع الأطراف (MOP)	مؤتمر الأطراف (COP)	
	التقرير الثاني (الاتفاقية)			منتصف ٢٠٠١-
التقرير الثاني (الاتفاقية)		MOP-1	COP-6	منتصف ٢٠٠٢-
	التقرير الأول (البروتوكول)			منتصف ٢٠٠٣-
التقرير الأول (البروتوكول)		[MOP-2]	COP-7	منتصف ٢٠٠٤-
	التقرير الثالث (الاتفاقية)			منتصف ٢٠٠٥-
التقرير الثالث (الاتفاقية)		[MOP-3]	COP-8	منتصف ٢٠٠٦-
	التقرير الثاني (البروتوكول)			منتصف ٢٠٠٧-
التقرير الثاني (البروتوكول)		[MOP-4]	COP-9	منتصف ٢٠٠٨-
	التقرير الرابع (الاتفاقية)			منتصف ٢٠٠٩-
التقرير الرابع (الاتفاقية)		[MOP-5]	COP-10	منتصف ٢٠١٠-

ثالثا- توصية

١٩- أن الـ ICCEP مدعوة إلى النظر في أن توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . بما يلي :

- (أ) أن توريد الشكل الوارد في المرفق بهذه المنكرة .
- (ب) أن تؤكد أن التقارير الموضوعة على هذا الشكل ستساعد الأطراف على رصد تنفيذ البروتوكول واستعراض الأولويات والخطوات الوطنية .
- (ج) أن تضع مبادئ توجيهية لتقديم التقارير حول تنفيذ البروتوكول ، المحددة في المادة ٣٣ التي تتضمن ما يلي :
 - (١) أنها تطلب من الأطراف استعمال الشكل الوارد في المرفق بهذه التوصية .
 - (٢) أنها توصي الأطراف بإعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية يشارك فيها جميع أصحاب الشأن المتصلين بالموضوع ، حسب الاقتضاء .
 - (٣) أن تطلب من الأطراف أن تقدم تقاريرها :

- أ- كل أربع سنوات ؛
- ب- في موعد يسبق بـ ١٢ شهراً اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، الذي سوف ينظر في التقارير ؛
- ج- بأحدى لغات عمل مؤتمر الأطراف ؛
- د- على ورق وبالشكل الإلكتروني ؛
- (٤) تطالب من الأطراف تقديم تقريرها الأول بشأن تنفيذ البروتوكول في موعد لا يتأخر عن ١٥ مايو ٢٠٠٣ ؛
- (د) *ان تطالب من الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير الشكل اللازم كي يضم مزيداً من الأسئلة الناشئة عن مقررات الاجتماع الأول ، وأن يتيح الشكل المنقح للأطراف بحلول سبتمبر ٢٠٠٢* .*

* مع افتراض أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يعقد حسب ما هو مقرر في أبريل ٢٠٠٢ .

مرفق

مبادئ توجيهية لإعداد التقارير عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أن الشكل التالي لإعداد التقارير عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي التقارير التي تقتضيها المادة ٣٣ من البروتوكول هي عبارة عن سلسلة من الأسئلة التي تقوم على أساس عناصر البروتوكول التي ترتب إلتزامات على الأطراف المتعاقدة . والإجابات على هذه الأسئلة سوف تساعد الأطراف على استعراض مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الوضع الإجمالي القائم بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية .

أن العبارات المستعملة في الأسئلة هي بقدر الإمكان نفس العبارات الواردة في مواد البروتوكول ذات الصلة بالموضوع . واستعمال المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني التي تعطيها لهذه المصطلحات المادة ٣ من البروتوكول .

والأسئلة بسيطة بطبيعتها في سبيل تسهيل إتمام الاستعراض . وفي معظم الحالات لا تتطلب هذه الأسئلة إلا مجرد وضع علامة في خانة أو خانات من الاستمارة^{١/} . وبعد كل مجموعة من الأسئلة يوجد مربع مخصص لمزيد من التعليقات . والأطراف مدعوة إلى تقديم إجابات أكثر تفصيلاً على الأسئلة التي سبق لهم الأجابة عليها^{٢/} وهذه فرصة لتبين ما يوجد من نجاحات ومصاعب . وبصفة خاصة يمكن استعمال هذا المربع لتبين الحالات التي يكون فيها الإبلاغ عن عدم اتخاذ أي خطوة أو عن الوفاء الجزئي فقط بإلتزام كان نتيجة لموارد غير كافية أو حاجة إلى الحصول على مساعدة ، لا نتيجة لقرار بعدم اتخاذ الخطوات بشأن إلتزام معين .

وفي سبيل المساعدة على استعراض وتحليل المعلومات الواردة في التقارير ، مطلوب من المجيبين أن يكفلوا أن المزيد من المعلومات التي تقدم في هذا المربع تكون مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالأسئلة السابقة لها وأن تكون موجزة بقدر الإمكان وليس هناك حد أقصى موضوع على طول الإجابات غير أنه من المتوقع أن تستطيع الأطراف تقديم معلومات وافية ومفيدة في بضع صفحات .

أن المعلومات المقدمة من الأطراف لن تستعمل لوضع ترتيب للأداء أو لإجراء أية مقارنة أخرى بين التنفيذ الذي حققته الأطراف الفردية .

والأطراف مدعوة كذلك إلى الإبلاغ عن أية قضايا متعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول ، لم تتناولها الأسئلة الواردة أذناه . ويرحب الأمين التنفيذي كذلك بأية تعليقات عن كفاءة الأسئلة ، وعن الصعوبات التي تصادف في إتمام الإجابات وبأية توصيات أخرى عن الكيفية التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير .

^{١/} إذا كنتم تشعررون أنه في سبيل البيان الواضح للظروف يتعين وضع العلامة في أكثر من مربع ، والمرجو أن تفعلوا ذلك . وفي هذه الحالة نشجعكم على تقديم مزيد من المعلومات في المربع الوارد في نهاية مجموعة الأسئلة .

^{٢/} نرجو أن تشعروا بحرية كاملة في أن ترفقوا بهذا التقرير أية معلومات إضافية حول أي سؤال من الأسئلة .

ومن الموصي به أن تقوم جميع الأطراف بإشراك أصحاب الشأن المتصلين بالموضوع في إعداد التقرير ، في سبيل اتباع نهج تشاركي وشفاف في كتابة المعلومات المطلوبة والتحقق من صحتها . وهناك مربع وارد لبيان هذه الطوائف من أصحاب الشأن الذين أشركوا في وضع الردود .

ومطلوب من الأطراف أن تقدم تقاريرها عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في هذا الشكل إلى الأمين التنفيذي قبل [على اجتماع الأطراف أن يحدد الموعد] ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعا عليها بطريق البريد ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني . وسوف ترسل نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية كما أن هذه الوثيقة سوف تتاح على وب سايت الاتفاقية بالعنوان : <http://www.biodiv.org>

المرجو إرسال التقارير المستوفاة وأية تعليقات إلى العنوان التالي

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
393 St. Jacques Street West, suite 300
Montreal, Quebec
H2Y 1N9
Fax: (+1 514) 288 6588
e-mail: secretariat@biodiv.org

المرجو أن تقدموا التفاصيل التالية عن هذا التقرير

	الطرف
نقطة الاتصال الوطنية	
	الأسم الكامل للمؤسسة
	أسم وعنوان المسؤول عن الاتصال
	العنوان البريدي :
	الهاتف :
	الفاكس :
	البريد الإلكتروني :
المسؤول عن الاتصال بالنسبة للتقرير ، إذا كان مختلفاً عن المسؤول السابق	
	أسم ووظيفة المسؤول عن الاتصال:
	عنوان البريد :
	الهاتف :
	الفاكس :
	البريد الإلكتروني :
تقديم التقرير	
	توقيع المسؤول عن تقديم التقرير :
	تاريخ التقديم :

	هل صدق بلدكم (أو انضم أو قبل أو وافق) على اتفاقية التنوع البيولوجي؟
	أ) نعم (المرجو بيان تاريخ التصديق)
	ب) وقع ولكن لم يصدق (المرجو بيان تاريخ التوقيع)
	ج) لم يوقع ولم يصدق
	هل بلدكم من الموقعين على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؟
	أ) نعم (المرجو إعطاء بيان التوقيع)
	ب) لا
	هل قام بلدكم بالتصديق (أو بالإنضمام أو بالقبول أو بالموافقة) على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؟
	أ) نعم (المرجو إعطاء تاريخ التصديق)
	ب) لا

المرجو إدراج معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير، شاملاً المعلومات عن فئات أصحاب المصلحة الذين أشركوا إشتراكاً فعالاً في إعداد التقرير وعن المواد التي استعملت أساساً لوضع التقرير

أولاً - الأطار الوطني للتنفيذ

الف- السلطات الوطنية المختصة و النقاط الوطنية للاتصال ونقاط الاتصال للتدابير الطارئة

١- هل قام بلدكم بتعيين نقطة اتصال وطنية تكون مسؤولة بالنيابة عنه عن الاتصال بالأمانة (المادة ١٩-١)	
(أ) نعم	
(ب) لا	
٢- إذا كانت الأجوبة بنعم هل قام بلدكم بإخطار الأمانة عن أسم وعنوان نقطة الاتصال الوطنية؟ (المادة ١٩-٢)	
(أ) نعم	
(ب) لا	
٣- هل قام بلدكم بتعيين سلطة وطنية مختصة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول ويكون مرخصاً لها بأن تعمل بالنيابة عن البلد فيما يتعلق بتلك المهام؟ (المادة ١٩-١)	
(أ) نعم - نقطة الاتصال نفسها	
(ب) نعم - سلطة وطنية مختصة وحيدة هي غير نقطة الاتصال الوطنية	
(ج) نعم - أكثر من سلطة وطنية مختصة وحيدة	
(د) لا	
٤- إن كنت قد وضعت العلامة على ٣(ب) ، هل قام بلدكم بإخطار الأمانة بأسم وعنوان السلطة الوطنية المختصة؟ (المادة ١٩-٢)	
(أ) نعم	
(ب) لا	
٥- إن كنت قد وضعت العلامة على ٣(ج) ، هل قام بلدكم بإخطار الأمانة بأسماء وعنوانين السلطات الوطنية المختصة مع بيان مسؤوليات كل منها؟ (المادة ١٩-٢)	
(أ) نعم	
(ب) لا	
٦- هل قام بلدكم بتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بتفاصيل نقطة الاتصال لديكم ، لتلقي الأخطارات عن التحركات غير المقصودة العابرة للحدود وعن تدابير الطوارئ؟ (المادة ١٧-٢)	
(أ) نعم	
(ب) لا	

باء- الأطار القانوني والتنظيمي

٧- هل قام بلدكم بسن ما يلزم من قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ؟ (المادة ٢-١)	
أ) هناك إطار تنظيمي داخلي كامل معمول به (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) اتخذت بعض التدابير (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) - لم تتخذ أية تدابير	
٨- هل هناك إلتزام قانوني بدقة المعلومات المقدمة من القائم بالتصدير ^٣ / الخاضع لولاية في بلدكم ؟ (المادة ٢-٨)	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
٩- هل هناك إلتزام قانوني بدقة المعلومات التي يقدمها صاحب الطلب فيما يتعلق بالاستعمال الداخلي للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن تنقل عبر الحدود لاستعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ؟ (المادة ١١-٢)	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
١٠- هل أقام بلدكم وحافظ على الآليات وعلى تدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المبينة في أحكام تقييم المخاطر في البروتوكول ؟ (المادة ١٦-١)	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
١١- هل اتخذ بلدكم التدابير المناسبة لمنع التحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ؟ (المادة ١٦-٣)	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
١٢- هل لدى بلدكم إجراءات لحماية المعلومات السرية التي ترد في ظل البروتوكول ، وتحمي الطابع السري لهذه المعلومات بطريقة لا تقل كفاءة عن الطريقة التي تعالج بها المعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تنتج محلياً؟ (المادة ٢١-٣)	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	

^٣ أن استعمال المصطلحات في هذه الأسئلة يتبع المعاني المعطاة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول .

١٣- هل اعتمد بلدكم تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابير المحلية وللمعاقبة على هذا النقل إذ اقتضى الأمر؟ (المادة ٢٥-١)	
	أ) نعم
	ب) لا
	ج) لا ينطبق (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)

أن كنت وضعت علامة على الخانات في الأسئلة من ١ إلى ١٣ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا كنتم ترغبون في تقديم معلومات إضافية أو توضيحات للقضايا التي اثيرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تفعلوا ذلك في المربع الآتي .

--


ثانياً- إجراء الاتفاق المسبق عن علم (المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢)

١٤-	خلال المدة التي ينسحب عليها هذا التقرير ^٤ / هل كان بلدكم طرفاً مستتراً؟ (المادة ٨)
(أ)	نعم
(ب)	لا
١٥-	إذا كانت الإجابة ب- نعم المرجو أن تذكروا ما يلي
(أ)	عدد الأخطارات التي أصدرتموها أو أصدرها القائم بالتصدير تحت لولايتكم وفقاً للمادة ٨
(ب)	عدد أطراف الاستيراد التي تلقت أخطارات منكم أو من القائم بالتصدير الخاضع لولايتكم وفقاً للمادة ٨
(ج)	عدد الكائنات الحية المحورة المختلفة التي غطتها تلك الأخطارات
(د)	لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير
١٦-	إذا كنتم طرف تصدير هل تضمنت جميع الإخطارات التي صدرت عنكم أو عن القائم بالتصدير الخاضع لولايتكم المعلومات المحددة في المرفق الأول بالبروتوكول؟
(أ)	نعم
(ب)	لا (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ج)	لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير
١٧-	خلال الفترة التي ينسحب عليها هذا التقرير هل كان بلدكم طرف استيراد؟ (المادة ٩)
(أ)	نعم
(ب)	لا
١٨-	إذا كانت الإجابة بنعم المرجو نكر الآتي :
(أ)	عدد الأخطارات التي تلقتها سلطنتكم الوطنية المختصة
(ب)	عدد أطراف التصدير الذين تلقيتهم منهم أخطارات
(ج)	عدد الكائنات الحية المحورة المختلفة التي غطتها تلك الأخطارات
(د)	هل كانت أية أخطارات وردت إليكم غير مطابقة للإجراءات المحددة في المادة ٨ ، بما في ذلك ما يتعلق بإدراج المعلومات المحددة في المرفق الأول (المرجو إعطاء التفاصيل) أدناه
(هـ)	ما هو عدد الإعلانات بوصول الإخطارات التي أصدرتموها وفقاً للمادة ٩ فقرة ١ و فقرة ٢
(و)	ما هو عدد الأخطارات التي وردت إليكم ولم تقوموا بالإبلاغ عن وصولها (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه بما في ذلك عدد أية أخطارات لا تزال معلقة وردت خلال تسعين يوماً من انتهاء الفترة التي ينسحب عليها التقرير)
(ز)	لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد

^٤ أي من تاريخ نفاذ البروتوكول على بلدكم حتى [يحدده اجتماع الأطراف]

١٩-	فيما يتعلق بالإعلامات بالوصول المشار إليها في السؤال ١٨ (هـ) أعلاه المرجو أن توضحوا ما يلي (المادة ١٠-٢) :
(أ)	كم عدد من أبلغوا المخطر بأن النقل المقصود عبر الحدود لا يمكن المضي فيه إلا بعد أن تكونوا قد أعطيتكم موافقتكم كتابة على ذلك
(ب)	كم عدد من أبلغوا المخطر بأن النقل المقصود عبر الحدود يمكن المضي فيه بعد إنقضاء ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة
(ج)	المرجو أن تبينوا هنا إذا كنتم تقدمون أدناه مزيداً من البيانات حول الأساس الذي قام عليه هذا التمييز للإعلام عن وصول الأخطارات
(د)	لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد
٢٠-	فيما يتعلق بما ورد من أخطارات المرجو أن توضحوا كم عدد القرارات التي أبلغت بعد ذلك للمخترين (المادة ١٠-٣)
(أ)	بالموافقة على الاستيراد بدون شروط
(ب)	بالموافقة على الاستيراد بشروط بما في ذلك كيفية انطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور
(ج)	بحظر الاستيراد
(د)	بطلب معلومات إضافية
(هـ)	بإبلاغ المخطر بأن الفترة المحددة في المادة ١٠-٣ ستتم بفترة زمنية محددة
(و)	لا ينطبق - إن البلد ليس طرف استيراد
٢١-	إذا كنتم طرف استيراد خلال هذه الفترة التي ينسحب عليها هذا التقرير فهل استعرضتم وغيرتم أي قرار بشأن تحرك مقصود عبر الحدود على أساس معلومات علمية جديدة ؟ (المادة ١٢-١)
(أ)	نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ب)	لا
(ج)	لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد
٢٢-	إذا كنتم طرف تصدير خلال هذه الفترة التي ينسحب عليها التقرير ، فهل طلبتم من أي طرف استيراد أن يعيد النظر في قرار اتخذه بموجب المادة ١٠ ، على أساس الأسباب الموضحة في المادة ١٢ - ٢ ؟
(أ)	نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ب)	لا
(ج)	لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير
٢٣-	هل قام بلدكم بتحديد مسبق لاستعمال الإجراءات المبسطة المقررة في المادة ١٣ ؟
(أ)	نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ب)	لا
(ج)	لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)


إذا كنتم قد وضعت علامة أمام أي من الخانات في الأسئلة من ١٤ إلى ٢٣ أعلاه ، التي تدعوكم إلى تقديم مزيد من التفاصيل ، أو إذ شئتم أن تقدموا بيانات إضافية أو توضيحات حول المسائل التي أثرت في تلك الأسئلة ، فالمرجو أن تدونوا ذلك في هذا المربع



ثالثاً- الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة ١١)

٢٤- هل اتخذ بلدكم أي قرار نهائي بشأن الاستخدام المحلي ، بما في ذلك الطرح في الأسواق ، لكائن حي محور قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؟ (المادة ١١-١)	
(أ) نعم	
(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق - (المرجو التوضيح أدناه)	
٢٥- إذا كان الجواب بنعم فالمرجو أن توضحوا :	
(أ) كم عدد هذه القرارات قد اتخذ خلال هذه الفترة التي ينسحب عليها التقرير	
(ب) كم عدد هذه القرارات التي أبلغت إلى الأطراف الأخرى كي تحيط علماً بها وفقاً للمادة ١١-١	
(ج) كم عدد تلك التبليغات كان يتضمن المعلومات المحددة في المرفق الثاني	
(د) كم عدد الأطراف الذين طلبوا معلومات إضافية وفقاً للمادة ١١-٣	
٢٦- إذا كنتم طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاد الذي يمر بمرحلة انتقالية ، وليس لديكم الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في المادة ١١-٤ ، فهل قمت بإعلان من النوع المحدد في المادة ١١-٦ ؟	
(أ) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق	
٢٧- هل قام بلدكم بإبداء حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائنات حية محورة يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؟ (المادة ١١-٩)	
(أ) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق	

إذا كنتم قد وضعت علامة على أي من الخانات في الأسئلة من ٢٣ إلى ٢٧ أعلاه ، التي تدعوكم إلى تقديم مزيد من التفاصيل ، أو إذا شئتم تقديم معلومات إضافية أو توضيحات بشأن أي من المسائل التي أثرت في هذه الاسئلة ، فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع التالي .



رابعاً- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف (المادة ١٤)

٢٨-	هل دخل بلدكم في اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما يتوافق مع هدف هذا البروتوكول ؟ (المادة ١٤-١)
	(أ) نعم - اتفاقات ثنائية و/أو ترتيبات ثنائية (المرجو تقديم مزيد من المعلومات أدناه)
	(ب) نعم - اتفاقات إقليمية و/أو ترتيبات إقليمية (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)
	(ج) نعم - اتفاقات متعددة الأطراف و/أو ترتيبات متعددة الأطراف (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات أدناه)
	(د) لا
٢٩-	هل قرر بلدكم أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه ؟ (المادة ١٤-٤)
	(أ) نعم - (المرجو تقديم مزيد من المعلومات أدناه)
	(ب) لا

إذا كنتم قد وضعت علامة في أي من الخانات في السؤالين ٢٨ و ٢٩ أعلاه ، الذين يدعوانكم إلى تقديم مزيد من التفاصيل أو إذا شئتم تقديم معلومات إضافية أو أي توضيحات بشأن المسائل التي أثرت في هذين السؤالين فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

خامسا- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان ١٥ و ١٦)


٣٠-	إذا كنتم طرف استيراد خلال الفترة التي ينسحب عليها هذا التقرير ، فهل جرت تقييمات للمخاطر فيما يتعلق بجميع القرارات التي اتخذت بموجب المادة ١٠ ؟ (المادة ١٥-٢)
(أ)	نعم
(ب)	لا - (المرجو التوضيح أدناه)
(ج)	ليس البلد طرف استيراد
٣١-	إذا كانت الإجابة بنعم فهل طلبتم من المصدر القيام بتقييم المخاطر ؟
(أ)	نعم - في جميع الحالات
(ب)	نعم - في بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)
(ج)	لا
(د)	ليس البلد طرف استيراد
٣٢-	إذا كنتم قد أجبتم بنعم على السؤال ٣٢ فهل طلبتم من المخاطر تحمل تكلفة تقييم المخاطر ؟ (المادة ١٥-٣)
(أ)	نعم - في جميع الحالات
(ب)	نعم - في بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)
(ج)	لا
٣٣-	هل يكفل بلدكم أن يخضع كل كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً لفترة مراقبة تتلاءم مع طول دورة حياته أو فترة تولده قبل استعماله للاستخدام المراد ؟ (المادة ١٦-٤)
(أ)	نعم - في جميع الحالات
(ب)	نعم - في بعض الحالات (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
(ج)	لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
(د)	لا ينطبق (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
٣٤-	هل قام بلدكم بالتعاون مع آخرين في سبيل الأغراض المحددة في المادة ١٦-٥
(أ)	نعم (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
(ب)	لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
(ج)	لا ينطبق (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

إذا كنتم قد وضعت علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٣٠ إلى ٣٤ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتهتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

سادسا- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

٣٥-	خلال الفترة التي ينسحب عليه هذا التقرير هل حدثت تحت ولايتكم وقائع أدت أو كان يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود لكائن حي عبر الحدود كان له أو كان يمكن أن يكون له آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا في تلك الدول ؟ (المادة ١٧-١)
	(أ) نعم (المرجو تقديم مزيد من المعلومات أدناه)
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)
٣٦-	إذا كانت الإجابة بنعم فهل اتخذتم التدابير المحددة في المادة ١٧-١ ؟
	(أ) نعم - تم إبلاغ جميع الدول والمنظمات ذات الصلة بمجرد أن علمنا بالحالة
	(ب) نعم - ولكن ليس بمجرد أن علمنا لأول مرة بالحالة (المرجو توضيح أدناه)
	(ج) لا (المرجو التوضيح أدناه)
٣٧-	إذا كنتم قد أجبتكم بنعم على السؤال ٣٧ ، فهل تضمن أي أخطار المعلومات المحددة في المادة ١٧-٣ ؟
	(أ) نعم - كاملة
	(ب) جزئياً (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا (المرجو التوضيح أدناه)
٣٨-	إذا أجبتكم بنعم على السؤال ٣٧ ، فهل قمت فوراً باستشارة الدول التي تأثرت ويحتمل أن تكون قد تأثرت للأغراض المحددة في المادة ١٧-٤ ؟
	(أ) نعم - جميع الدول ذات الصلة فوراً
	(ب) جزئياً (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا (المرجو التوضيح أدناه)

إذا كنتم قد وضعت علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٣٥ إلى ٣٨ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتمت أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .




سابعاً- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

٣٩- هل اتخذ بلدكم فعلاً التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود في نطاق البروتوكول ، وتأمين تعبئتها ونقلها في ظل ظروف الأمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة ؟ (المادة 18-1)	
(أ) نعم (المرجو تقديم التفاصيل أدناه)	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	
٤٠- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي ، بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أن تبين بوضوح أنها " قد تحتوى على " كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، مع بيان جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات ؟ (المادة 18-2 (أ))	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	
٤١- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، بما في ذلك أسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة ؟ (المادة 18-2 (ب))	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	
٤٢- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي بالنسبة للوثائق التي تصاحب كائنات حية محورة موجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة ، وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الاقتضاء ، اسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوى على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر ؟ (المادة 18-2 (ج))	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	

[يبين المزيد من العناصر بعد أن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الحاجة إلى وضع معايير لممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل وما ينطبق على ذلك من منهجيات]

إذا كنتم قد وضعت علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٣٩ إلى ٤٢ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتمت أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .



ثامنا- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠)

٤٣- هل قام بلدكم بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي قرارات بشأن عبور كائن حي محور محدد عبر أراضيه؟ (المادة ٦-١)	
(أ) نعم	
(ب) لا	
٤٤- هل أرسلت أيضا كتابة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع القرارات التي أرسلت إلى المخطين وفقا للمادة ١٠ ، المشار إليهم في السؤال ٢٠ ؟ (المادة ١٠-٣)	
(أ) نعم	
(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ مثل هذه القرارات	
٤٥- هل أبلغت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع القرارات النهائية بشأن الاستعمال الداخلي لكائن حي محور يمكن أن يكون قد خضع لنقل عبر الحدود للاستعمال المباشر كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز ، وتكون قد صدرت وفقا للمادة ١١-١ ، والتي أشرت إليها في السؤال ٢٤ ؟	
(أ) نعم	
(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ مثل هذه القرارات	
٤٦- هل أرسل بلدكم إلى غرفة معلومات السلامة الأحيائية صوراً من أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية وطنية تنطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ؟ (المادة ١١-٥)	
(أ) نعم	
(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ مثل هذه القرارات	
٤٧- إذا كنتم قد أجبتكم بنعم على السؤال ٢٧ ، بشأن الإعلانات التي تقدم وفقاً للمادة ١١-٦ ، فهل قنمت هذه الإعلانات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؟	
(أ) نعم	
(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق	
٤٨- إذا كنتم قد أجبتكم بنعم على السؤال ٢١ ، بشأن استعراض أي قرار وفقاً للمادة ١٢ ، فهل تم أخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك القرار ؟	
(أ) نعم	
(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق	
٤٩- إذا كنتم قد أجبتكم بنعم على السؤال ٢٣ ، بشأن استعمال الإجراءات المبسطة وفقاً للمادة ١٣ ، فهل تم إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مقدماً عن هذه الإجراءات المبسطة ؟	
(أ) نعم	

	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق
	٥٠- إذا كنتم قد أجبتم بنعم على السؤال ٢٩ ، بشأن الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي نخل بلدكم فيها وفقاً للمادة ١٤ ، فهل تم إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قبل هذا الدخول؟ (المادة ١٤-٢)
	(أ) نعم
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق
	٥١- إذا كنتم قد أجبتم بنعم على السؤال ٣٠ بشأن إعمال القوانين المحلية التي سوف تنطبق على واردات محددة إلى بلدكم وفقاً للمادة ١٤ - ٤ ، فهل تم أخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك؟ (المادة ١٤-٤)
	(أ) نعم
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق
	٥٢- إذا كنتم قد أجبتم بنعم على السؤال ٣٦ ، بشأن النقل عبر الحدود غير المقصود وعن تدابير الطوارئ فهل تم إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بحدوث مثل هذا الإطلاق؟ (المادة ١٧-١)
	(أ) نعم
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق
	٥٣- هل قام بلدكم بإخطار غرفة تبادل السلامة الأحيائية أي تفاصيل عن جهة الاتصال به لتلقي الأخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ؟ (المادة ١٧-٢)
	(أ) نعم
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	٥٤- هل قام بلدكم بإبلاغ غرفة تبادل السلامة الأحيائية عن أية قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية قائمة في سبيل تنفيذ البروتوكول وكذلك أية معلومات أخرى تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٢٠-٣ (أ))
	(أ) نعم
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)
	٥٥- هل قام بلدكم بإبلاغ غرفة تبادل السلامة الأحيائية موجزات عن تقييمات المخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عملياته التنظيمية التي تجري وفقاً للمادة ١٥؟
	(أ) نعم
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)

	٥٦- هل أتاح بلدكم لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات متعلقة بحالات تخصه ، عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود ؟ (المادة ٢٥-٣)
	(أ) نعم
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٤٣ إلى ٥٦ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

تاسعا- المعلومات السرية (المادة ٢١)

٥٧- إذا كنتم طرف استيراد خلال المدة التي ينسحب عليها هذا التقرير هل سمحت لأي مخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم ؟ (المادة ٢١-١)	
(أ) نعم	
إذا كانت الأجوبة بنعم المرجو بيان عدد الحالات	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد	
٥٨- هل كانت هناك حالات بين فيها المخطر أن المعلومات سرية ولم تكن في رأي السلطة الوطنية المختصة لديكم تقتضي هذه المعاملة ؟ (المادة ٢١-٢)	
(أ) نعم	
إذا كانت الأجوبة بنعم المرجو بيان عدد الحالات	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد	
٥٩- إذا كانت الأجوبة بنعم هل اتبعت الإجراءات المحددة في المادة ٢١-٢ ؟	
(أ) نعم	
إذا كانت الأجوبة بنعم المرجو بيان عدد الحالات	
(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)	
(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد	
٦٠- إذا كانت الأجوبة بنعم فهل أدى تطبيق هذه الإجراءات إلى تسوية أو قرار مقبول لكلا الطرفين ؟	
(أ) نعم	
(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)	
٦١- إذا كنتم طرف تصدير خلال المدة التي ينسحب عليها التقرير ، هل قام أي مصدر تحت ولايتكم بتبيين معلومات مقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو يقتضيها طرف الاستيراد كجزء من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم باعتبارها معلومات مطلوب التعامل معها بصفتها سرية ؟ (المادة ٢١-١)	
(أ) نعم	
إذا كانت الأجوبة بنعم المرجو بيان عدد الحالات	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير	
٦٢- هل كانت هناك حالات لم تكن فيها المعلومات التي حددتموها أو حددها المصدر العامل تحت ولايتكم باعتبارها معلومات سرية بينما هي معلومات لا تقتضي هذه المعاملة في رأي السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد ؟ (المادة ٢١-٢)	
(أ) نعم	
إذا كانت الأجوبة بنعم المرجو بيان عدد الحالات	

	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير
	٦٣- إذا كانت الأجوبة بنعم هل اتبعت الإجراءات المحددة في المادة ٢١-٢؟
	(أ) نعم
	إذا كانت الأجوبة بنعم المرجو بيان عدد الحالات
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف تصدير
	٦٤- إذا كانت الأجوبة بنعم هل أدي تطبيق هذه الإجراءات إلى حل مقبول للطرفين؟
	(أ) نعم
	(ب) لا (المرجو التوضيح أدناه)

إذا كنتم قد وضعت علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٥٧ إلى ٦٤ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتهتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

عاشراً- بناء القدرات (المادة ٢٢)

٦٥-	إذا كان بلدكم بلداً متقدماً النمو، خلال الفترة التي ينسحب عليها هذا التقرير ، فهل تعاون بلدكم على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؟
(أ)	نعم - (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ب)	لا
(ج)	لا ينطبق - ليس البلد بلداً متقدماً النمو
٦٦-	إذا كانت الأجوبة بنعم هل حدث هذا التعاون : (أ) من خلال ما يوجد من مؤسسات ومنظمات عالمية وإقليمية ودون الإقليمية ووطنية ؛ (ب) من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص ؟
(أ)	نعم - من خلال ما يوجد من مؤسسات ومنظمات عالمية وإقليمية ودون الإقليمية ووطنية (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ب)	نعم - من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ج)	لا
(د)	لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من أطراف البلدان المتقدمة النمو
٦٧-	إذا كان البلد طرفاً نامياً أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال ، هل استفدتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على الإدارة السوية والسليمة للتكنولوجيا الأحيائية ؟
(أ)	نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ب)	نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ج)	لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(د)	لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
(هـ)	لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال
٦٨-	إذا كنتم بلداً طرفاً نامياً أو بلداً طرفاً ذا اقتصاد يمر بمرحلة انتقال ، فهل استفدتم من تعاون للتدريب على الشؤون التقنية والعلمية في مجال استعمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على السلامة الأحيائية ؟
(أ)	نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ب)	نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ج)	لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(د)	لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
(هـ)	لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال

٦٩- إذا كنتم بلداً طرفاً من البلدان النامية أو بلداً طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال فهل استفدتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ؟	
أ)	نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
ب)	نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
ج)	لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
د)	لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
هـ)	لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٦٥ إلى ٦٩ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتهتم أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثّرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

حادي عشر - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية (المادة ٢٣)

٧٠ - هل قام بلدكم بتشجيع وتيسير الوعي والتنقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا ؟ (المادة ٢٣-١ (أ))	
(أ) نعم - إلى حد بعيد	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) لا	
٧١ - إذا كانت الإجابة بنعم هل تقومون بالتعاون مع دول أخرى ومنظمات دولية أخرى ؟	
(أ) نعم - إلى حد بعيد	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) لا	
٧٢ - هل يقوم بلدكم بالسعي إلى ضمان أن تشمل التوعية والتنقيف الجماهيريين للحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً للبروتوكول ؟ (المادة ٢٣-١ (ب))	
(أ) نعم - ضمان بالكامل	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) لا	
٧٣ - هل قام بلدكم باستشارة جمهوره في عملية اتخاذ القرار بشأن الكائنات الحية المحورة وبإتاحة معرفة نتائج القرارات للجمهور ؟ (المادة ٢٣-٢)	
(أ) نعم - استشارة كاملة	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) لا	
٧٤ - هل قام بلدكم بإبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؟ (المادة ٢٣-٣)	
(أ) نعم - إبلاغ كامل	
(ب) نعم - إلى حد محدود	
(ج) لا	

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٧٠ إلى ٧٤ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتمت أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

ثاني عشر - غير الأطراف (المادة ٢٤)

٧٥- هل دخل بلدكم في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بما يتمشي وأهداف البروتوكول ؟
(أ) نعم - (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
(ب) لا

إذا كنتم قد إجابتم بنعم على هذا السؤال أو إذا سئتم تقديم معلومات إضافية أو توضيحات بشأن الموضوعات التي اثارها هذه الأسئلة ، فالمرجو أن تدونوا ذلك في هذا المربع

--

ثالث عشر - عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود (المادة ٢٥)

٧٦- خلال الفترة التي ينسحب عليها هذا التقرير هل قام بلدكم بتبين أية تحركات للكائنات الحية المحورة عبر الحدود تمت بطريقة تخالف تدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول ؟
(أ) نعم - (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
(ب) لا
٧٧- إذا كانت الأجابة بنعم هل طلب بلدكم من طرف المنشأ أن يتصرف في الكائن الحي المحور المشار إليه بما يلي :
(أ) بإعادته إلى موطنه الأصلي
(ب) تدميره
٧٨- إذا كانت الأجابة بنعم هل طلبتم من طرف المنشأ أن يقوم بذلك على نفقته الخاصة ؟
(أ) نعم
(ب) لا

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من الأسئلة من ٧٦ إلى ٧٨ أعلاه التي تدعوكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتمت أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

رابع عشر - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة ٢٦)

<p>٧٩- إذا كان بلدكم ، خلال المدة التي ينسحب عليها هذا التقرير ، المستورد ، فهل وضع في الحسبان ، عند توصله إلى قرار بشأن الاستيراد ، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على الحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة ٢٦-١)</p>	<p>(أ) نعم - إلى حد بعيد</p> <p>(ب) نعم - إلى حد محدود</p> <p>(ج) لا</p> <p>(د) ليس البلد طرف استيراد</p>
<p>٨٠- هل تعاون بلدكم مع أطراف أخرى في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية تسببها الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة ٢٦-٢)</p>	<p>(أ) نعم - إلى حد بعيد</p> <p>(ب) نعم - إلى حد محدود</p> <p>(ج) لا</p>

إذا كنتم قد وضعتم علامة أمام أي خانة من السؤالين من ٧٩ إلى ٨٠ أعلاه اللذين تدعوانكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتمت أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

خامس عشر - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)

[سوف يوضع هذا الجزء عقب النظر في هذه العملية ، فيما يتصل بوضع ما يلزم من قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، وذلك في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]

سادس عشر - الآلية المالية والموارد المالية (المادة ٢٨)

٨١- إذا كنتم بلداً متقدماً النمو ، هل قدم بلدكم موارد مالية وتكنولوجية لتنفيذ أحكام البروتوكول من جانب البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال ، من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، غير ما قدمته من خلال الآلية المالية للاتفاقية ؟	
(أ) نعم - موارد محسوسة (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
(ب) نعم - بعض الموارد (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
(ج) لا	
(د) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً متقدماً النمو	
٨٢- إذا كنتم بلداً طرفاً نامياً أو بلداً طرفاً ذا اقتصاد في مرحلة انتقال ، هل استفاد بلدكم بالموارد المالية والتكنولوجية لتنفيذ أحكام البروتوكول من خلال القنوات الثنائية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف ، غير الموارد المقدمة من خلال الآلية المالية للاتفاقية ؟	
(أ) نعم - إلى حد محسوس (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
(ب) نعم - إلى حد ما (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
(ج) لا	
(د) لا ينطبق - لسنا بلداً طرفاً نامياً أو بلد طرفاً ذا اقتصاد في مرحلة انتقالية	

إذا كنتم قد وضعت علامة أمام أي خاتمة من السؤالين من ٨١ إلى ٨٢ أعلاه اللذين تدعونكم إلى إعطاء مزيد من التفاصيل أو إذا اشتمت أن تقدموا معلومات إضافية أو توضيحات بشأن المسائل التي أثيرت في تلك الأسئلة فالمرجو أن تدونوا ذلك في المربع الآتي .

--

سابع عشر - الامتثال (المادة ٣٤)

[سوف يتم تطوير هذا الجزء عقب بحث واعتماد الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية الرامية إلى تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ، وللتصدي لحالات لعدم الامتثال ، وذلك في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]

المرجو استعمال هذا المربع لتقديم مزيد من التعليقات عن الأمور المتعلقة بالتنفيذ الوطني للبروتوكول :

أن العبارات المستعملة في هذه الأسئلة قائمة على أساس مواد البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول] . والمرجو أن تعطوا معلومات عن أية صعوبات تكونون قد صادفتوها في تفسير العبارات الواردة في هذه الأسئلة .
